

دليل المواطن حول

قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح
ومعاقبة الإثراء غير المشروع



تمّ إعداد هذا الدليل من قبل مبادرة غربال



بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبتمويل مشترك من قبل
الإتحاد الأوروبي وحكومة مملكة الدنمارك



بتمويل مشترك من
الاتحاد الأوروبي



وزارة الخارجية
الدنماركية



إن محتوى هذا الدليل يخص مبادرة غربال وحدها ولا يمثل بالضرورة آراء أو مواقف
الإتحاد الأوروبي وسفارة حكومة مملكة الدنمارك، أو آراء الأمم المتحدة، بما في ذلك
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

تحقيقاً لأهداف «مبادرة غربال»، جميع المنشورات التي تصدر عنها هي مفتوحة المصدر
ويمكن استخدامها للغايات الأكاديمية والتدريبية مع شرط ذكر مصدرها.



قائمة المحتويات

مقدمة ونبذة تاريخية	6
التصريح عن الذمة المالية والمصالح	10
من هو الموظف العمومي الخاضع لقانون الإثراء غير المشروع؟	10
ما هي آلية التصريح؟	12
ما الذي يجب أن يتضمنه التصريح؟	16
إلى أية جهة تُقدّم التصاريح؟	17
أين تُحفظ هذه التصاريح؟	17
كيف يتم إعلام الموظفين العموميين بعملية التصريح؟	17
هل تعتبر التصاريح المقدّمة من الموظفين العموميين سرّية؟	18
ما عقوبة عدم تقديم التصريح أو التأخر في تقديمه؟	18
ما عقوبة التصريح الكاذب؟	20
خلاصة لأبرز أحكام نظام التصريح	21

معاقبة الإثراء غير المشروع	22
ما هو جرم الإثراء غير المشروع؟	22
من هي الجهة القضائية المختصة بجرم الإثراء غير المشروع؟	23
هل تحتاج ملاحقة الموظف العمومي إلى رخصة أو إذن؟	23
هل يخضع جرم الإثراء غير المشروع لقاعدة مرور الزمن؟	23
هل يتطلب القانون الجديد أي كفالة لتقديم الإخبارات والشكاوى والدعاوى المباشرة؟	24
هل يمكن إنزال العقوبات وتغريم المتضرر الذي تقدّم بالدعوى المباشرة في حال تمت تبرئة الموظف العام أم إبطال التعقبات بحقه؟	24
ما هي التدابير الاحترازية التي يمكن أن تصدر عن قاضي التحقيق والمحكمة المختصة في حال الاشتباه بأن الأموال تتعلق بإثراء غير مشروع؟	25
ما هي العقوبات التي تفرض على الموظف الذي يرتكب جرم الإثراء غير ال مشروع؟	26
أبرز أحكام تجريم الإثراء غير المشروع	27
الملحق رقم ١: القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩؛ قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع متضمناً نموذج التصريح عن الذمة المالية والمصالح	28

في العام ١٩٥٣ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ الخاص بالإثراء غير المشروع من ثمّ تلاه القانون رقم ٥ في العام ١٩٥٤ الذي "يتعلق بالتصاريح المطلوب من الموظفين والقائمين بخدمة عامة تقديمها عن ثرواتهم". في العام ١٩٩٩ تمّ إلغاء هذين القانونين ودمجهما مع بعض التعديلات ضمن قانون موحد المسمى "الإثراء غير المشروع" رقم ١٥٤.



لم يكن لهذه القوانين أثر كبير على الحد من ومنع الإثراء غير المشروع ضمن القطاع العام في لبنان، فيكاد لا يكون هنالك قضية واحدة تمّ التحقيق وإصدار حُكم فيها بالاستناد إلى القانون رقم ١٥٤ كون تعريف الجريمة بالذات لم يتفق مع المعايير الدولية ولا يفيد أية فعالية في التحقيق والمحاكمة، كما أن سائر أحكام هذا القانون كانت شبه تعجيزيّة في وجه أي جهة تريد الكشف عن إثراء غير مشروع.

في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٩ أجاز المجلس النيابي الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٨٣٣.٢٠ وهو ما يضع على عاتق الدولة اللبنانية العديد من الالتزامات لجهة مكافحة الفساد في القطاع العام؛ فتنص المادة ٢٠ من الاتفاقية على أنّه:

"تنظر كل دولة طرف، رهنأً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعيّة وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع".

تم تقديم اقتراح قانون لدى المجلس النيابي
لتعديل قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤
في العام ٢٠٠٨.



في تشرين الأول من العام ٢٠٢٠، أقرّ مجلس النواب القانون رقم ٢٠٢/١٨٩؛
قانون التصريح عن الذمّة الماليّة والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع،
الذي طوّر النظام القانوني الخاص بتصريحات الموظفين العموميين والإثراء
غير المشروع في القطاع العام بما يتواءم مع أحكام اتفاقية الأمم المتّحدة
لمكافحة الفساد والممارسات الفضلى في هذا المجال إلى حد كبير.

١٩٥٣

إقرار المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ الخاص بالإثراء غير المشروع

١٩٥٤

إقرار القانون رقم ٥ الذي يتعلّق بالتصاريح المطلوب من الموظفين والقائمين بخدمة عامّة تقديمها عن ثرواتهم

١٩٩٩

إقرار قانون الإثراء غير المشروع (المدمج والمعدل)

٢٠٠٨/٦/٣

تقديم اقتراح قانون لتعديل قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤

٢٠٠٩/٤/٢٢

انضمام لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٠٠٩/٧/٣

تقدّمت الحكومة بمشروع قانون لتعديل قانون الإثراء غير المشروع بالمرسوم ٢٠٠٩/٢٤٩٠

٢٠١٦/٦/٢٣

إنجاز لجنة الإدارة والعدل صياغة مشروع القانون معدّل في الشكل شبه النهائي الذي أقرته الهيئة العامة للمجلس.

٢٠٢٠/١/١٦

إقرار قانون التصريح عن الذمّة الماليّة والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم ٢٠٢٠/١٨٩

نعرض في هذا الدليل أهم أحكام القانون الجديد التي من الضروري معرفتها من قبل المواطنين والمواطنات وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يُمكنهم استخدامها للدفع باتجاه المساءلة والمحاسبة ، بالإضافة إلى مقارنة أبرز الأحكام الجديدة مع تلك القديمة التي كانت تعرقل أي عملية مساءلة أو محاسبة عن عمليّات الإثراء غير المشروع في القطاع العام.



يفيد التوضيح بأن القانون الجديد نقل القسم الخاص بالتصاريح عن الذمة المالية والمصالح إلى القسم الأول من القانون، للدلالة أولاً على أن هذا النظام يفيد بذاته الوقاية من الفساد؛ وثانياً بأن التصاريح عن الذمة المالية وسيلة من وسائل إثبات الإثراء وليست الوحيدة.

تمّ إقرار هذا القانون في ظل انتفاض اللبنانيين واللبنانيّات على واقعهم/ن الذي يُشكل الفساد في القطاع العام سبباً من أسبابه الرئيسيّة، وكون هذا القانون يعتبر إحدى الأدوات الرئيسيّة لتعزيز جهود مكافحة الفساد والوقاية منه وتعزيز المساءلة على وجه التحديد، أصبح من الممكن مساءلة ومحاسبة كل موظف عمومي عن كل فعل يدخل ضمن إطار الإثراء غير المشروع إذا كان ناتجاً عن جرائم الفساد المختلفة، والتي تراكمت بنتيجتها ثروة لا يمكن للموظف العمومي تبريرها بمداخله العادية المشروعة.

التصريح عن الذمة المالية والمصالح



أوجب القانون على فئة من الموظفين العموميين تقديم تصاريح عن الذمة المالية والمصالح تحت طائلة غرامات وعقوبات مشددة. نعرض في هذا الدليل أهم ما جاء في القانون الجديد.

من هو الموظف العمومي الخاضع لقانون الإثراء غير المشروع؟

«أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء كان معيّناً أو منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح مملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاهها بصورة قانونية أو واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري».



يُحدّد القانون الموظفين العامين الخاضعين للتصريح وأولئك غير الخاضعين
للتصريح على الشكل التالي:

**الموظفين العامين غير
الخاضعين للتصريح**



كل موظف عمومي من الفئة الرابعة وما
دون أو ما يُعادلها غير المكلفين بمهام فئة
أعلى

أفراد الهيئة التعليميّة في الجامعة اللبنانية
والمدارس والمعاهد الرسميّة

**الموظفين العامين
الخاضعين للتصريح**



كل موظف من الفئة الثالثة وما فوق مثل:

- رئيس الجمهوريّة
- رئيس مجلس النواب
- رئيس مجلس الوزراء
- النواب
- الوزراء
- موظفو الوزارات
- موظفو الإدارات والمؤسّسات العامّة
- موظفو المحافظات
- موظفو البلديّات واتحادات البلديّات

- الموظفون في وزارة المالية
- موظفو الجمارك والدوائر العقارية
- رئيس وأعضاء وموظفو إدارة السير
- موظفو ومستخدمو اللجان الإدارية
- والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة
- بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا
- كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية

كل موظف من الفئة الرابعة وما دون أو ما
يعادلها المكلف بمهام فئة أعلى

ما هي آليّة التصريح؟

في شكل التصريح

■ يكون التصريح وفق النموذج المرفق في القانون وموقعاً من الموظف العمومي، يبيّن كافّة عناصر ذمّة الماليّة والمصالح العائدة له أو لها وللزوج والأولاد القاصرين في لبنان والخارج.

■ النموذج متوفر حالياً ورقياً وسيتم توفيره بالصيغة الإلكترونية فيما بعد.

انظر الملحق رقم ١ لنموذج التصريح عن الذمّة الماليّة والمصالح كاملاً ضمن نص القانون رقم ٢٠١٨٩/٢٠٢.

في الأشخاص المصرّح عنهم

■ عن الموظف العمومي والزوج والأولاد القاصرين في لبنان والخارج.

■ إذا كان الزوجين خاضعين للتصريح، يُقدّم كل منهما تصريحاً منفصلاً مع الإشارة إلى ذلك في مضمونه، ويشمل تصريح الوصي المعلومات الخاصّة بالأولاد القاصرين.

■ إذا الشخص المعني يتولى أكثر من وظيفة عموميّة، يكفي تصريحاً واحداً.



■ عند تولّي الوظيفة العموميّة يجب تقديم أول تصريح خلال مهلة شهرين، كشرط من شروط تولي الوظيفة؛ وينطبق ذلك على كل تجديد أو تمديد لموظف عمومي في موقعه.

■ عند ترك الوظيفة العموميّة أو انتهاء الخدمة لأي سبب كان، يجب تقديم تصريح أخير خلال شهرين من تاريخ الانتهاء.

■ على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يُقدّم تصريحاً كل ثلاث سنوات من تاريخ التصريح السابق.

■ عند إقرار القانون في العام ٢٠٢٠ تمّ إلزام جميع الموظفين الخاضعين للتصريح بالتصريح خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة حتى ولو كان الموظف قد صرّح سابقاً بموجب القانون رقم ١٥٤ المُلغى. وكان قد تمّ تمديد هذه المهلة لمدة ثلاثة أشهر أخرى بموجب القانون ٢٠٢١/٢١٢ بسبب جائحة كورونا في ذلك الوقت التي حدّت من القدرة على العمل والتنقل.



نموذج التصريح عن الدّمة المالية والمصالح في لبنان والخارج^١ المتوجّب على الموظف العمومي^٢ طبقاً لموجبات قانون الإثراء غير المشروع^٣



نوع التصريح ☐ التصريح الأول ☐ تصريح الدوري ☐ التصريح الأخير

البيانات الشخصية للمكلف بالتصريح وللأزواج والأولاد القصر

الاسم الثلاثي للمكلف بالتصريح _____ أبة جنسية أخرى ☐ كلا ☐ نعم ☐ حدد _____
رقم السجل _____ البلدة/المدينة _____ مكان الولادة _____
التّقم الضريبي _____ تاريخ الولادة _____ / _____ / _____
السنة الشهر اليوم

نوع العمل

الوظيفة _____ الدّرجة الوظيفية _____ الجهة الوظيفية _____

عنوان الإقامة الفعلية/ البريد الإلكتروني/ الهاتف

منزل/بناية _____ ط _____ شارع _____ حيّ _____
منطقة/بلدة _____ قضاء _____ محافظة _____
عنوان البريد _____ هاتف _____
عنوان البريد الإلكتروني EMAIL _____ خليوي _____

الوضع العائلي ☐ عازب ☐ متزوج ☐ منفصل ☐ مطلق ☐ أرمل

تاريخ ولادة الأبناء

أسماء الأولاد القصر

الاسم الثلاثي للزوج/ الزوجة^٤

اليوم / الشهر / السنة
اليوم / الشهر / السنة
اليوم / الشهر / السنة
اليوم / الشهر / السنة

١ تستعمل هذه الاستمارة لأنواع الثلاثة من التصاريح المتوقعة: عند الدخول إلى الوظيفة (التصريح الأول)، كل ثلاث سنوات تلي التصريح الأول (التصريح الدوري) وعند انتهاء الوظيفة (التصريح الأخير).
٢ استعمال أوراق منفصلة لاستكمال المعلومات المطلوب التصريح عنها إذا كانت المساحة في هذه الاستمارة لا تكفي؛ الرجاء الإشارة في كل صفحة إضافية موضوع التصريح الخاص الإضافي.
٣ يجب الحرص على أن يكون التصريح كاملاً ودقيقاً وصحيحاً. للتذكير، يعتبر التصريح الكاذب جرماً جزائياً يربط على المخالف عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة تراوح بين ١٠ و ٢٠ مئة الحد الأدنى الرسمي للأجور.
٤ استعمال استمارة مختلفة لكل من الأزواج والزوجات والأولاد القصر الذين لديهم دمة مالية يجب التصريح عنها. كونهم يعتبرون بمثابة الشخص الواحد مع المكلف. في هذه الحالة الرجاء كتابة اسم الزوج أو الزوجة أو الأولاد في خانة المكلف بالتصريح.

التوقيع

صفحة رقم ١

سابعاً- حقوق ومداخل أخرى في لبنان والخارج

مداخل من نشاطات تجارية مختلفة
هبات
الأموال المنتقلة بالإرث أو الوصايا؛
أية مداخل أخرى غير ملحوظة في هذه الإستمارة
المجموع

انا الموقع ادناه أقر واتعهد، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، عني وعن زوجي/زوجتي وأولادي القصر (متى وجدوا) بأن التصريح المدون في هذه الإستمارة هو تصريح صحيح وكامل عن ذمتي المالية وعن مصالحتي و(زوجي/زوجتي) و(أولادي القصر) في لبنان وفي الخارج وحتى تاريخه المدون ادناه.

نوع التصريح^{١٦} : _____

التاريخ: _____ الإسم الثلاثي: _____

التوقيع: _____

١٦ عند الدخول الى الوظيفة (التصريح الاول)، كل ثلاث سنوات تلي التصريح الاول (التصريح الدوري) وعند انتهاء الوظيفة (التصريح الأخير).

_____ التوقيع

صفحة رقم ١٤



يمكن تحميل نسخة من نموذج التصريح عن الذمة المالية والمصالح من خلال مسح هذا الرمز

في مضمون التصريح

ما الذي يجب أن يتضمنه التصريح؟

بحسب المادة ٤ من القانون، ووفق النموذج يتضمّن التصريح:

الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج وكيفية تملكها (شراء، إرث، وصيّة، هبة) وإيراداتها، والوكالات غير القابلة للعزل والعقود الائتمانية، والمجوهرات، إلخ...



أي دخل من المصادر التي توقّرها الوظيفة العموميّة.



الالتزامات والديون، مع تحديد قيمتها وشروطها كالاستحقاقات والفوائد المترتبة عليها.



جميع المصالح التي ينتج عنها أي دخل مادّي من أي مصدر غير الوظيفة العامّة والأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمة هذه المداخل مثل:

- النشاطات والاستثمارات في أي مشاريع اقتصادية تملك حصّة في شركة ما على سبيل المثال لا الحصر.
- المناصب، الأدوار، الوظائف أو العضويّات، سواء بالتعيين أو الانتخاب، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص كعضوية مجلس إدارة مؤسسة عامّة أو شركة ما على سبيل المثال لا الحصر.
- أيّة مصالح أخرى تدخل ضمن نطاق التصريح عندما يكون المصرّح و/أو المصرّح عنهم/ن أصحاب الحق الاقتصادي لهذه المصالح (أي المالكين الفعليين ولو لم يكونوا المالكين القانونيين).
- جميع المصالح السابقة التي لا ينتج عنها أي دخل مادّي.

بالنسبة للتصاريح الدورية، على المصرّح أن يبيّن أوجه الاختلاف وأسبابها في التصاريح عند تقديم كل تصريح جديد.

إلى أية جهة تُقدّم التصاريح؟



الهيئة الوطنية
لمكافحة الفساد

«الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» دون سواها لجميع الموظفين العموميين الخاضعين لموجب التصريح. يقوم رئيس الهيئة وأعضاؤها بتقديم تصاريحهم لدى رئاسة مجلس الوزراء كما ينشرونها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هي الجهة الوحيدة الصالحة لاستلام التصاريح الآن، بعد أن كانت قبل تعيين أعضائها أكثر من ١٥ جهة مخولة استلام هذه التصاريح.

أين تُحفظ هذه التصاريح؟

تُحفظ التصاريح لدى مصرف لبنان إلى حين تأمين «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» الموارد والوسائل اللازمة كي تُنقل التصاريح وتُحفظ لديها.

كيف يتمّ إعلام الموظفين العموميين بعملية التصريح؟

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
National Anti-Corruption Commission

تعميم

بواسطة «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» التي تصدر تعاميم الى الإدارات التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح خلال الشهر الأول من كل سنة للتقيّد بمضمون القانون، على أن يتضمّن كل تعميم المهل وجزاء مخالفتها.



هل تعتبر التصاريح المقدّمة من الموظفين العموميين سرّية؟



المبدأ:

كل التصاريح المقدّمة سرّية

الاستثناء:

غير سرّية أمام:

«الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد» في جميع الأحوال

القضاء المختص عند الملاحقة، التحقيق، أو المحاكمة



أي يمكنهم الاطلاع على مضمون التصاريح والتحقق من صحتها.

• تشمل السريّة مضمون التصاريح فقط وليس عددها وأسماء المصرّحين والمتخلّفين، بحيث على «الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد» دون سواها إحصاء عدد الذين يجب أن يقدّموا التصاريح وأولئك الذين تقدّموا فعلاً بها، وذلك تعزيزاً للشفافيّة واحتراماً للحق في الوصول إلى المعلومات، كون عدم التصريح قد يُخبّئ مخالفات قانونيّة أخرى تهتمّ المجتمع للدفع باتجاه المساءلة والمحاسبة.

• إنّ «الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد» هي الجهة المخوّلة التدقيق في مضمون التصاريح سواء بناءً على شكوى أو عفواً، والتأكد أولاً أنّ هنالك تصريح ضمن المغلف المغلق الذي قدمه المصرّح.

ما عقوبة عدم تقديم التصريح أو التأخر في تقديمه؟

1 المبدأ:

- يعتبر تقديم التصريح:
 - شرطاً من شروط تولي الوظيفة العامة
 - وشرطاً من شروط الاستمرار فيها
 - وشرطاً من شروط قبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية

2 العقوبات:

- يعتبر الموظف مستقيلاً حكماً:
 - إذا لم يقدّم التصريح الأول في موعده
 - إذا لم يقدّم التصاريح اللاحقة ضمن المهل المحددة قانوناً دون عذر مشروع واستمر في تقاعسه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بوجوب التصريح
- يتوقف تسديد الراتب والتعويضات والحقوق المالية ويعتبر بمثابة تبليغ

3 أصول توقيع العقوبات:

- إذا انقضت المهل القانونية المحددة ولم يتم تقديم التصاريح، على الهيئة أن تبليغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديمها.
- كما يجب على الهيئة، في نفس الوقت، تبليغ كل من:
 - الإدارات والجهات التابع لها الموظفين المخالفين
 - المحتسب المالي المركزي أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات (مثل الرواتب والتعويضات)

- بعد تبليغ الموظفين المخالفين، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات فوراً، ويمنع تسديدها إلى حين تبليغ الجهتين المذكورتين أعلاه مجدداً من قبل «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» بالترخيص لإعادة تسديد الحقوق المالية بعد التأكد من قيام الموظفين

المخالفين من تقديم التصاريح اللازمة وحصولهم على إيصال يُثبت ذلك ضمن الأصول والشروط المحددة.

● في حال تم قبض أي مبلغ أو تعويض بعد التبليغ بعدم التسديد، تعتبر المدفوعات ديناً على الموظف و/أو المستفيد الذي قبضها لمصلحة الخزينة وتكون واجبة التسديد وتسري عليها الفوائد القانونيّة من تاريخ قبضها.

● تبقى الأعمال القانونية التي قام بها الموظف المخالف صحيحة ولا تؤثر على صحتها أي من التدابير الواردة سابقاً.

● وقد نص القانون على وجوب وضع آلية لربط حواسيب مختلف الإدارات والجهات المعنية مع بعضها البعض لتسهيل عمليّات التبليغ ووقف تسديد الحقوق الماليّة للموظفين المخالفين بالإضافة إلى تسهيل عمليّة إحصاء الموظفين الملتزمين وأولئك المخالفين؛ وهو ما يستوجب تعاون كافة الإدارات والجهات المعنية مع بعضها البعض لاسيّما مع «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» للقيام بعملية الربط هذه.



ما عقوبة التصريح الكاذب؟

- الحبس لمدة سنة على الأكثر
- الغرامة بما يساوي من ١٠ إلى ٢٠ ضعف الحد الأدنى للجور



على «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» التأكد من أنّ مضمون التصريح صحيح ولا يحتوي معلومات كاذبة، وإلّا وجب توقيع العقوبات المذكورة أعلاه بحق المخالفين.



خلاصة لأبرز أحكام نظام التصريح

1

توسيع تعريف الموظف العمومي وتحديد الفئات الملزمة بالتصريح.

2

إمكانية اعتماد التصريح إلكترونياً.

3

اعتماد نموذج متطور وأكثر تفصيلاً للذمة المالية وللمصالح، تتضمن المداخل المختلفة والديون.

4

توحيد الجهات الـ 10 التي كانت تتلقى التصاريح وحصرها بوحدة هي «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد».

5

بعد أن كان التصريح يُقدّم مرّة واحدة عند الدخول إلى الوظيفة العامّة ومرة أخيرة عند الخروج منها، أصبح يُقدّم أيضاً بشكل دوري كل ثلاث سنوات.

6

عدم الاعتداد بسرّيّة التصاريح أمام «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» التي لها صلاحية الاستقصاء والتحقيق، وفتح التصاريح والتدقيق بها عند الحاجة بالتوازي مع صلاحية الهيئة استقصاء جرائم الفساد عفواً وإحالتها على الجهات المختصة.

7

استحداث الإنذارات للموظف قبل إسقاط حقه بالوظيفة.

8

استحداث عقاب فعال جديد يتمثل بالتوقف عن تسديد الرواتب والتعويضات لكل من يتخلف أو يتأخر عن التصريح.



معاقبة الإثراء غير المشروع



استحدث القانون تعريفاً جديداً فعالاً لجرم الإثراء غير المشروع، وبسّط أصول ملاحقة هذا الجرم وحدّد العقوبات المشدّدة المناسبة.



ما هو جرم الإثراء غير المشروع؟

كل زيادة كبيرة على الذمّة الماليّة لأي موظف عمومي عندما تكون الزيادة لا يُمكن تبريرها بصورة معقولة نسبةً للموارد المشروعة:

- بعد تولي الوظيفة العامّة
- في لبنان و/أو الخارج
- سواء كان خاضعاً للتصريح أم لا



تعتبر عدم القدرة على التبرير عنصراً من عناصر جرم الإثراء غير المشروع.

يعتبر شخصاً واحداً، كل من الزوج والأولاد القاصرين والأشخاص المستعارين و/أو المؤتمنين و/أو الوصيين.

تجدر الإشارة إلى أنّ نظام تقديم التصاريح ليس شرطاً من شروط الملاحقة بجرم الإثراء غير المشروع، فالتصاريح تستخدم كأداة للإثبات عند الشروع في إجراءات ملاحقة جرم الإثراء غير المشروع.



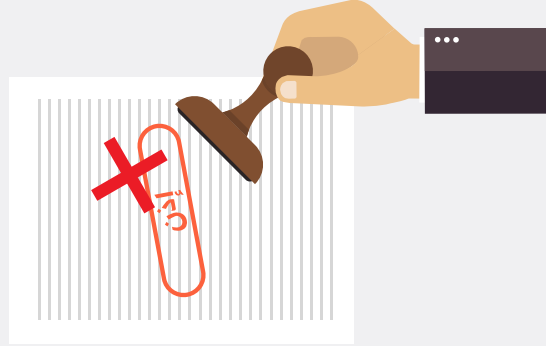
من هي الجهة القضائية المختصة بجرم الإثراء غير المشروع؟



القضاء العدلي الذي يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية وأصول الاستقصاء والتحقيق الواردة في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

هل تحتاج ملاحقة الموظف العمومي إلى رخصة أو إذن؟

كلا، يمكن ملاحقة الموظف العمومي المرتكب جزائياً دون إصدار إذن أو ترخيص مسبق يسمح بملاحقته.



هل يخضع جرم الإثراء غير المشروع لقاعدة مرور الزمن؟

لا يخضع جرم الإثراء غير المشروع لمرور الزمن، أي أنه لا يهيم متى تم ارتكاب الجرم أو متى تم اكتشافه، إذ يمكن تحريك الدعوى الجزائية والمدنية في أي وقت كان.



هل يتطلّب القانون الجديد أي كفالة لتقديم الإخبارات والشكاوى والدعوى المباشرة؟

يشجع القانون على تقديم الكشوفات والإخبارات والشكاوى إلى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»، فبحسب القانون تكون:

• مجانية

- الكشوفات والإخبارات والشكاوى المقدّمة إلى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»
- الشكاوى والادعاءات المباشرة المقدّمة من «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»



• مشروطة بكفالة مصرفية قدرها ثلاثة ملايين ليرة*

- الدعوى المباشرة المقدّمة من المتضرر لدى القضاء المختص
- * كانت خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية قبل تعديل القانون

هل يُمكن إنزال العقوبات وتغريم المتضرّر الذي تقدّم بالدعوى المباشرة في حال تمّت تبرئة الموظف العام أم إبطال التعقبات بحقه؟

لا عقوبات أو غرامات، لكن في حال رد الدعوى بقرار قطعي واعتبار المدعي متعسفاً باستعمال الحق، تصدر الكفالة المصرفية لمصلحة الخزينة.



ما هي التدابير الاحترازية التي يمكن أن تصدر عن قاضي التحقيق والمحكمة المختصة في حال الاشتباه بأن الأموال تتعلق بإثراء غير مشروع؟

تجميد حسابات الموظف العمومي المعني لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مدة مماثلة.



وضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل أي منهما. تبقى هذه الإشارة قائمة لحين صدور حكم مبرم عن المحكمة المختصة بمنع التعقبات أو بإعلان البراءة.



اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها.





ما هي العقوبات التي تفرض على الموظف الذي يرتكب جرم الإثراء غير المشروع؟

- 1 الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات
- 2 الغرامة من ثلاثين مرة إلى مائتي مرة الحد الأدنى للأجور.
- 3 رد الأموال المكتسبة عن طريق الإثراء غير المشروع إلى الجهات المعنية والمتضررة إن وجدت، وإلا فتصادر لمصلحة الخزينة.
- 4 نشر الحكم في جريدتين محليتين
- 5 عند الاقتضاء يحكم بمصادرة الأموال المملوكة من أي جهة أخرى بأي شكل كان، إلا إذا كانت هذه الجهة حسنة النية، أي لم تعلم بمصدر الأموال غير المشروع قبل تملكها، حينها تُحفظ حقوقها.
- 6 يتم تشديد العقوبة من الثلث إلى النصف بحق كل موظف عمومي يستخدم العنف، الإكراه، التهديد، الترغيب، صرف النفوذ أو استغلال السلطة للتأثير في إجراءات تتعلق بملاحقته أو محاكمته.



أبرز أحكام تجريم الإثراء غير المشروع

1

تعريف جديد وفَعَّال لجريمة الإثراء غير المشروع.

2

تشديد عقوبة الإثراء غير المشروع إلى جناية عقوبتها سبع سنوات.

3

اعتماد أصول خاصة وفعالة لملاحقة واستقصاء ومحاكمة جريمة الإثراء غير المشروع.

4

مجانيّة الشكاوى والكشوفات عند تقديمها إلى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد».

5

تخفيض الكفالة المطلوبة لتقديم الدعوى المباشرة إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانيّة.

6

لا عقوبة حبس وغرامة مثلي مليون ليرة لبنانيّة على الشاكي في الدعوى المباشرة عند إبطال التعقبات أو تبرئة المشكو منه.

7

لا مرور زمن على جرم الإثراء غير المشروع التي كانت تبدأ منذ اكتشاف الجرم.



الملحق رقم ١: القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩؛ قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع متضمناً نموذج التصريح عن الذمة المالية والمصالح

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ - ٢٠٢٠/١٠/٢٢

١٧٢٩

الاسباب الموجبة

لما كانت الحكومة اللبنانية قد وقعت في لوكسمبورغ بتاريخ ٢٠٠٢/١٧، على اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية مع الاتحاد الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١

ووفقاً لمعاهدة برشلونة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ والقاضية إلى استبدال تسمية المجموعة الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبي.

وبما أن انضمام دول جديدة إلى الاتحاد الأوروبي، يحتم توقيع معاهدات جديدة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومات الدول المنضمة في إطار الاتحاد الأوروبي، كي تصبح المعاهدات السارية مطبقة بين هذه الدول ولبنان.

وبما أن هذه الاتفاقية هي دائمة لا يمكن فسخها سنة فسخة ومراعاة للمعاهدة الأساس، وهي تحتاج إلى قانون للموافقة قبل إبرامها عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور.

لذلك تتقدم الحكومة بمشروع القانون راجية إقراره.

قانون رقم ١٨٩

قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

أقر مجلس النواب،

ويشتر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الباب الأول،

نطاق تطبيق هذا القانون

المادة ١ - تعريف المصطلحات

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون بقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

١ - الموظف العمومي: أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيّناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، ويشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لمصالح ملك مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاهما

بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري.

٢ - الموظف العمومي الخاضع للتصريح، هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو إدارة السير ورئيس وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والنظامية، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية.

٣ - الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تم إنشاؤها في القانون الخاص بها.

الباب الثاني،

التصريح عن الذمة المالية والمصالح

المادة ٢ - موجب تقديم التصريح

أ - على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريحاً موقعة منه، يبين فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، في لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.

ب - عندما يكون كل من الزوجين خاضعاً لموجب التصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة إلى ذلك في التصريح، على أن يقدم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين.

المادة ٣ - دورية التصاريح

أ - تقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

١. تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وكشروط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تعيد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى نص عليها القانون.

٢. تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

٣. تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.



يمكن تحميل نسخة عن قانون التصريح عن الذمة
المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع من
خلال مسح هذا الرمز

